

المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٥١

المُسَاقَاةُ



# المُحتوى

## رقم الصفحة

التقديم .....	١٢٠٢
نص المعيار .....	١٢٠٣
١- نطاق المعيار .....	١٢٠٣
٢- تعريف المساقاة .....	١٢٠٣
٣- حكم العقد وصفته .....	١٢٠٣
٤- أركان المساقاة .....	١٢٠٣
٥- شروط صحة المساقاة .....	١٢٠٤
٦- واجبات المساقى .....	١٢٠٤
٧- واجبات مالك الشجر .....	١٢٠٥
٨- الواجبات المشتركة بين المساقى ومالك الشجر .....	١٢٠٥
٩- قسمة الناتج .....	١٢٠٦
١٠- طوارئ المساقاة .....	١٢٠٦
١١. ظهور الشجر مستحقاً، أو مغصوباً .....	١٢٠٦
١٢. انتهاء عقد المساقاة .....	١٢٠٧
١٣. فسخ عقد المساقاة .....	١٢٠٧
١٤- زكاة المساقاة .....	١٢٠٨
١٥- من تطبيقات المؤسسات للمساقاة .....	١٢٠٨
١٦- تاريخ إصدار المعيار .....	١٢٠٨
اعتماد المعيار .....	١٢٠٩
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار .....	١٢١٠
(ب) مستند الأحكام الشرعية .....	١٢١٢



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا  
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام المساقاة وضوابطها الشرعية، وتطبيقات  
المؤسسات المالية الإسلامية لها<sup>(١)</sup>.

والله الموفق،،،

---

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية،  
ومنها المصارف الإسلامية.

## نَصُّ الْمَعْيَارِ

### ١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار أحكام المساقاة وضوابطها الشرعية وتطبيق المؤسسات لها. ولا يتناول الشركات الزراعية الأخرى؛ لأن لها معايير خاصة بها.

### ٢. تعريف المساقاة:

عقد بين مالك الشجر عيناً أو منفعة ومن يعمل فيها (المساقى) على أن يكون الناتج بينهما بنسبة معلومة تحدد عند العقد.

### ٣. حكم العقد وصفته:

المساقاة عقد مشروع يلزم بالشروع في العمل أو بالتعهد من الطرفين بعدم الفسخ قبل انتهاء مدتها.

### ٤. أركان المساقاة:

١ / ٤ الإيجاب والقبول صراحة أو بدلالة معتبرة.

٢ / ٤ أن يكون كل من العاقدین كامل الأهلية.

٣ / ٤ أن يكون الشجر مُعَيَّنًا ومن شأنه حصول الناتج ويحتاج إلى سقيا ورعاية.

## ٥. شروط صحة المساواة:

١ / ٥ أن يحدد في العقد لكل واحد من المتعاقدين نسبة شائعة معلومة من الناتج.

٢ / ٥ أن يكون العمل مقتصرًا على ما ينفع الثمر والشجر. وليس لمالك الشجر مطالبة المساقي بغير ذلك.

٣ / ٥ أن تكون المساواة إلى حصول الناتج أو إلى مدة معلومة يحصل فيها الناتج غالبًا.

## ٦. واجبات المساقي:

١ / ٦ يجب على المساقي عمل ما فيه مصلحة الشجر والثمر وفق ما اتفق عليه مع مالك الشجر وما يقتضيه العرف، ومن ذلك:

١ / ١ / ٦ رعاية الشجر بالسقي، والتأبير والتسميد وقطع الحشيش الضار، وإصلاح طرق الماء وتنقيتها، وتشذيب الجريد، ومكافحة الآفات والجذاذ، وما يتكرر موسميًا من الأعمال على حسب المعهود لكل جنس من أجناس الشجر.

٢ / ١ / ٦ ألا يعقد المساقي المساواة مع غيره على الشجر نفسه (المساواة من الباطن) إلا بإذن من مالك الشجر، وإن عقد بدون إذنه كان مالك الشجر بالخيار بين إتمام العقد ونقضه.

٢ / ٦ يحق للمساقي أن يستعين بغيره - كالأجير - في بعض أو كل أعمال المساواة.

٣ / ٦ يد المساقي يد أمانة إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف شروط المساواة فإنه يضمن الضرر الفعلي الناتج عن ذلك، ويستحق نصيبه من الثمر.

## ٧. واجبات مالك الشجر:

على مالك الشجر أن يخلي بين المساقى وبين الشجر، وأن يقدم ما يمكنه من العمل بما لا يقوم به إلا المالك.

## ٨. الواجبات المشتركة بين المساقى ومالك الشجر:

١ / ٨ يجب على المساقى ومالك الشجر حفظ الثمر بعد الجذاذ. أما قبل الجذاذ فيجب حفظ الثمار على العامل إلا لعرف أو شرط على خلاف ذلك.

٢ / ٨ النفقات المتعلقة بالمساقاة على المساقى ومالك الشجر بقدر حصصهما ما لم يتفقا على خلاف ذلك وتشمل نفقة التأمين التكافلي إن وجد.

٣ / ٨ يتولى المساقى نفسه كل الأعمال التي يتولاها المساقون مثله بحسب العرف. ولا يستحق زيادة على حصته؛ لأنها من واجباته، فإذا استأجر من يقوم له بذلك فأجرته من ماله الخاص وليس من الثمر ويجوز له أن يستأجر لأداء مالم يجب عليه من الأعمال بحسب العرف على حساب المساقاة.

٤ / ٨ إذا امتنع المساقى عن إتمام المساقاة بعد الشروع أو التعهد بالإتمام إلى انتهاء مدتها، فيحق لمالك الشجر مطالبته بالإتمام؛ فإن لم يتم وكان امتناعه قبل ظهور الثمر فلا شيء له، أما بعد ظهور الثمر وقبل صلاحه فيستأجر أجير لإتمام العمل، وتحسم أجرته من نصيب المساقى بعد صلاح الثمر وبيعه، فإن لم يكف نصيب المساقى لسداد الأجرة وجب على المساقى دفع الباقي، فإن زاد نصيبه من الثمر على الأجرة رُد الفرق للمساقى.

٥ / ٨ إن منع مالك الشجر المساقى من العمل وكانت المساقاة إلى ظهور الناتج أو صلاحيته للجذاذ طوّل مالک الشجر بتمكين المساقى من الإتمام، فإن لم يمكنه وكان امتناعه قبل ظهور الثمر فعليه للمساقى أجره المثل، وإن كان امتناعه بعد ظهور الثمر فللمساقى نصيبه من الثمر.

#### ٩. قسمة الناتج:

١ / ٩ الأصل أن القسمة تشمل جميع ما يتكرر نتاجه من الشجر مثل الثمر والسعف وغيره ما لم يتفقا على اقتصار القسمة على الثمر.  
٢ / ٩ يستحق العامل نصيبه على الشيوع بظهور الناتج.

#### ١٠. طوارئ المساقاة:

١ / ١٠ إن لم يظهر الناتج بتاتاً، أو أصابت جائحة جميع الناتج فلا شيء للمساقى، أما إن أصابت الجائحة بعض الناتج فيقتسمان ما بقي بالنسب المحددة في العقد.

٢ / ١٠ إن لم يظهر الناتج في المدة المحددة فيخير المساقى بين أن يعمل دون أجر إلى أن يظهر الناتج ويأخذ نصيبه أو أن يترك العمل ولا حق له في الناتج بعد ظهوره إن لم يكن له عذر بترك العمل، فإن كان له العذر فيعطى من نصيبه بمقدار فترة عمله إلى مدة ظهور الناتج.

#### ١١. ظهور الشجر مستحقاً، أو مغصوباً:

١ / ١١ إذا ظهر أن الشجر مستحق لغير عاقد المساقاة فالثمر للمالك الحقيقي، وللمساقى أجره المثل على من تعاقد معه، بما لا يزيد عن حصته من الناتج.



٢ / ١١ إذا عقد غاصب الشجر مساقاة مع المساقى بغير علمه بالغصب وعمل فالناتج - إن وجد - لمالك الشجر، وعلى الغاصب للمساقى أجره المثل لكن إن علم المساقى بالغصب فلا أجره له.

## ١٢. انتهاء عقد المساقاة:

ينتهي عقد المساقاة بأحد الأمور الآتية:

١ / ١٢ تمام عملية الإنتاج وحصول القسمة إذا كانت المساقاة مرتبطة بإنتاج موسم معين.

٢ / ١٢ بإنهاء المدة المتفق عليها وإجراء القسمة مع مراعاة البند ٢ / ١٠.

٣ / ١٢ موت المساقى أو تصفية المؤسسة المساقية إن كانت المساقاة مشروطة بعمله وإلا فلا تبطل، ويخير الخلف بين إتمام العمل بشروطه وعدمه، فإذا اختاروا إتمام العمل بشروطه فيعملون بأنفسهم أو بمن يستأجرون ويستحقون حصة مورثهم في الناتج أما إن لم يختاروا العمل فيتولى مالك الشجر إتمام العمل بنفسه أو بغيره وعند ظهور الناتج يستحق الورثة أجره المثل بقدر المدة بما لا يزيد عن نصيبه من الناتج.

٤ / ١٢ موت الشجر المعقود عليه أو تعذر إنتاجه.

٥ / ١٢ انتهاء الموسم دون حصول الإنتاج.

## ١٣. فسخ عقد المساقاة:

١ / ١٣ يفسخ عقد المساقاة بتراضي الطرفين (الإقالة).

٢ / ١٣ يحق لمالك الشجر فسخ العقد في الأحوال الآتية:

١٣ / ٢ / ١ تعذر العمل على المساقى، وحثنذ ينظر:

١٣ / ٢ / ١ / ١ إن تعذر العمل على المساقى لسبب لا يد له فىه  
مثل المرض ونحوه فله أجرة المثل بقدر عمله.

١٣ / ٢ / ١ / ٢ إن تعذر العمل على المساقى بسبب منه يؤخذ  
منه أجرة المثل وىتحمل الضرر الفعلى الذى لحق بمالك  
الشجر حسب تقدير الخبراء.

١٣ / ٢ / ٢ ترك المساقى العمل مع تعذر إلزامه. وىنظر البند ٨ / ٤

١٣ / ٢ / ٣ ىحق للمساقى أن ىفسخ العقد إذا لم ىمكنه رب الشجر من  
العمل. وىنظر البند ٨ / ٥.

#### ١٤. زكاة المساقاة:

ىنظر المعيار الشرعى رقم (٣٥) بشأن الزكاة، البند ٥ / ٤ / ٩.

#### ١٥. من تطبيقات المؤسسات للمساقاة:

١ / ١٥ ىمكن أن تكون المؤسسة مساقية مع مالك الشجر ثم تستأجر عمالاً  
للعمل المطلوب.

٢ / ١٥ ىمكن أن تكون المؤسسة مالكة للشجر وتساقى مع الغير.

#### ١٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢١ صفر ١٤٣٤ هـ الموافق ٤ يناير ٢٠١٣ م.



## اعْتِمَادِ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار المساقاة في اجتماعه (٣٥) المنعقد في المدينة المنورة المنعقد في ٢٢ شوال ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٩ من سبتمبر ٢٠١٣ م.



## مُلْحَقُ ( أ )

### نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة في تاريخ ٢٤ ذي القعدة ١٤٣١ هـ يوافق ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٠م تكليف مستشار شرعي بإعداد دراسة شرعية عن المساقاة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٠) المنعقد بمملكة البحرين في الفترة من ٢٤ - ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ يوافق ٢٧ - ٢٩ مايو ٢٠١١م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣١) المنعقد بمملكة البحرين في الفترة من ٢٢ - ٢٤ ذي القعدة ١٤٣٢ هـ يوافق ٢٠ - ٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١١م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٢) المنعقد بالمدينة المنورة في الفترة من ٨ - ٩ ربيع الآخرة ١٤٣٣ هـ يوافق ١ - ٢ آذار (مارس) ٢٠١٢م مناقشة مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٣ هـ يوافق ٧ أيار (مايو) ٢٠١٢م، وحضرها عدد من المشاركين يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة

الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء المجلس الشرعي واللجان الشرعية بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٣) المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢١ شوال ١٤٣٣ هـ يوافق ٦-٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٢ م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٤) المنعقد في مملكة البحرين المنعقد في الفترة من ٢٠-٢١ صفر ١٤٣٤ هـ يوافق ٣-٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٣ م مسودة مشروع المعيار وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٥) المنعقد بالمدينة المنورة في الفترة ٢٢-٢٣ شوال ١٤٣٤ هـ يوافق ٢٩-٣٠ سبتمبر ٢٠١٣ م مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.



## مُلْحَقُ (ب)

### مستند الأحكام الشرعية

#### حكم العقد وصفته:

مستند مشروعية المساقاة السنة والإجماع؛ فمن السنة حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع<sup>(١)</sup>.

ومن الإجماع طبقها الصحابة رضوان الله عليهم سنوات في خيبر حتى أجلاهم الفاروق رضوان الله عليه بلا نكير من أحد، وقد حكى الإجماع أو الاتفاق على جوازها كل من العلامة ابن حزم وموفق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة وابن مفلح والبهوتي<sup>(٢)</sup>.

مستند لزوم المساقاة بالشروع أو التعهد عموم قوله تعالى: ﴿يَكْفِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْهَاتٍ بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري باب المزارعة بالشرط ونحوه، ومسلم باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

(٢) ينظر مختصر البسيوي ٢٩١، جامع أبي الحسن ٤/٤٩، المحلى ٨/٢٣٠، الضياء ١٨/٢٤٥، المغني ٥/٥٤٩-٥٥٢. الشرح الكبير ٥/٥٥٧، الإيضاح ٦/٢٣٣، البحر الرائق ٨/٦٤، المبدع ٥/٤٦، كشاف القناع ٣/٥٣٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: (١).

## أركان المساقاة:

مستند شرط كمال الأهلية في عقد المساقاة قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل»<sup>(١)</sup>.

مستند شرط تعيين الشجر واشتراط حصول الناتج منه عادة أدلة نفي الغرر؛ والشجر الذي لا ناتج منه لا تتحقق به غاية المساقاة.

مستند شرط حاجة الشجر إلى سقيا ورعاية أن العمل ركن من أركان المساقاة، ولا تصح المساقاة إن فقدت ركنا من أركانها.

## شروط صحة المساقاة:

مستند تحديد نسبة شائعة معلومة لكلا المتعاقدين حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وتحديد أجرة مقطوعة يخرج العقد عن خصائص المساقاة، وكونها معلومة من أجل نفي الجهالة الممنوعة.

مستند قصر العمل على ما ينفع الثمر والشجر أن مورد العمل في المساقاة هو الشجر وثمره؛ فإن شرط عليه عملاً آخر كان مخالفاً لمقتضى العقد، وهو شرط يحقق مصلحة أحد الطرفين على حساب الآخر.

مستند أن تكون المساقاة إلى حصول الناتج أو إلى مدة يحصل فيها غالباً هو قواعد العدالة في الشريعة بحيث لا ينفرد المالك بالاستفادة من الناتج دون العامل، والناتج هو غاية العقد؛ فلا يصح أن يحرم العامل حقه بقصر المدة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه - باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً.

## واجبات المساقى:

مستند وجوب ما فيه مصلحة الشجر والثمر على المساقى انفراد أهل خير بالعمل دون أن يرسل النبي ﷺ أحدا لأداء بعض أعمال المساقاة.

مستند منع المساقى من مساقاة غيره من الباطن بدون إذن أن الشجر ليس ملكا له وليس وكيلا عن المالك، وقد لا يرضى المالك بمساقاة المساقى لغيره.

مستند جواز استعانة المساقى بأجير ونحوه عموم شرط النبي ﷺ على أهل خير «أن يعتملوها من أموالهم»<sup>(١)</sup>، والاستعانة لا تقضي مسؤولية المساقى. مستند أن يد العامل يد أمانة أنه نائب عن المالك في حفظ شجره وثمره.

## واجبات مالك الشجر:

مستند وجوب التولية بين المساقى وبين الشجر تحقيق مقتضى العقد بتمكين المساقى من أداء عمله.

## الواجبات المشتركة بين المساقى ومالك الشجر:

مستند اشتراك المالك والمساقى في حفظ الثمرة بعد الجذاذ أن المالك يمكنه أخذ ثمره بعد الجذاذ، وأما قبل الجذاذ فالمساقى مسؤول عن الشجر وثمره؛ لأن المالك قد خلّى بينه وبين الشجر.

مستند تقسيم النفقات على حصة المالك والمساقى أنه أقرب إلى تحقيق العدالة؛ حتى لا يقع ضرر على أحدهما لحساب صاحبه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، وأبو داود في سننه - باب في المساقاة.



مستند إلزام المساقى إتمام العمل إن امتنع عنه أن المساقاة عقد لازم بالشروع فلا يحق لأحدهما الانفراد بفسخه، ومستند عدم استحقاق المساقى لعوض إن كان امتناعه قبل ظهور الناتج أنه ترك واجبه في إتمام العمل ولا حق له في الناتج قبل ظهوره؛ فإن ظهر استؤجر من يتم العمل على حساب المساقى لأن للمساقى نصيباً منه بظهوره فلا يحرم من نصيبه، وعليه إكمال العمل فلا تسقط تبعته عنه، فتحسم الأجرة من نصيبه.

مستند إلزام مالك الشجر بإتمام العقد إن منع المساقى من العمل أن العقد لازم بالشروع أو بالتعهد بعدم الفسخ، ومستند إلزامه بأجرة المثل قبل ظهور الناتج أن جهد العامل لا بد له من عوض، ولم يظهر الناتج حتى يستحق نصيبه منه، وإن ظهر الناتج فقد تعلق حق المساقى به؛ لأنه يستحقه بظهوره.

### قسمة الناتج:

مستند شمول القسمة لكل ما يتكرر نتاجه هو أن للمساقى دوراً في الناتج بعمله فلا يحرم نصيبه، وصرح بقريب من ذلك فقهاء الإباضية والمالكية، وهو مقتضى مذهب بعض الحنفية، فعن أبي سعيد الكدمي أن للعامل نصيباً في عشب النخل وحطب القطن إلا لعرف أو شرط، وقال أبو عمرو القرطبي: (وما قطع من الجريد والليف والزرجون فهو بينهما على قدر ما لكل واحد منهما من أجزاء الثمرة)<sup>(١)</sup>. وهو مقتضى العدالة.

مستند أن للمساقى نصيبه على الشيوع حديث رافع؛ فعن حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق. فقال لا بأس به، إنما كان الناس يؤجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول

(١) بيان الشرع ٤٠/٢٩٦، ٢٩٢، الكافي ١٠٧/٢.

وأشياء من الزرع؛ فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه. فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به<sup>(١)</sup>.

مستند استحقاق المساقى نصيبه بالظهور أن له دوراً في الظهور، وهو مذهب بعض الشافعية وجمهور الحنابلة وعليه الإمامية<sup>(٢)</sup>.

### طوارئ المساقاة:

مستند عدم استحقاق المساقى لشيء إن تلف الناتج أو أصابته جائحة أن من مقتضيات الشركة أن القسمة إنما تكون في الناتج؛ فإن تلف الناتج فلا قسمة، وهو مستند قسمة الباقي إن تلف بعض الناتج بالجائحة.

مستند تخيير المساقى إن لم يظهر الناتج في المدة المحددة بين المواصله في العمل بلا أجره أو ترك العمل ويفوته الناتج مراعاة قواعد العدالة، لا سيما أن مالك الشجر يتنفع بالحفاظ على شجره، وإن لم يحصل على ناتج، واستثناء المعذور باستحقاقه لنصيبه بمقدار فترة العمل تطبيقاً لقاعدة العدالة.

### ظهور الشجر مستحقاً، أو مغصوباً:

مستند كون الثمر للمالك إن ظهر الشجر مستحقاً أن الأصل بقاء ملكية الثمر للمالك إلا بعقد، والعقد هنا باطل، ومستند وجوب أجره المثل على من تعاقد مع المساقى بما لا يزيد عن حصته أنه عمل بعوض مع شبهة عقد؛ ولا يمكن إعطاؤه ما تم الاتفاق عليه لملكية الغير له فيستحق البذل، وهو أجره المثل، وتقييدها بما لا

(١) رواه مسلم باب كراء الأرض بالذهب والورق.

(٢) كشف القناع ٣/٥٣٨، المغني ٥/٥٧٦، المبدع ٥/٥٤، الروضة ٥/١٦٠، جامع المقاصد ٣٧٦/٧.

يزيد على حصته أن من تعاقد معه لم يلتزم بأكثر من حصته، لا سيما أنه لم يقصد التعدي.

مستند كون الثمر للمالك إن ساقى غاصب الشجر غيره فيه أن الأصل بقاء ملكية الثمر للمالك إلا بعقد، والعقد هنا باطل، ووجوب أجره المثل على الغاصب للمساقى إن لم يعلم بالغصب أنه عمل بعوض مع شبهة عقد؛ ولا يمكن إعطاؤه ما تم الاتفاق عليه لملكية الغير له فيستحق البذل، وهو أجره المثل، وحرمانه من الأجرة إن علم بالغصب لأنه متعدي؛ وهو داخل في عموم حديث: «وليس لعرق ظالم فيه حق»<sup>(١)</sup>.

### انتهاء عقد المساقاة:

مستند انتهاء عقد المساقاة بتمام الإنتاج وحصول القسمة أو انتهاء المدة المتفق عليها أو انتهاء الموسم دون حصول الإنتاج هو تطبيق العقد الذي تم بين الطرفين.

مستند انتهاء عقد المساقاة بموت المساقى أو تصفية المؤسسة إن كانت المساقاة مشروطة بمباشرة العمل لفوات شرط المباشرة، ومستند تخيير الخلف (سواء أكان عاما بالميراث أو خاصا بانتقال ملكية المؤسسة مثلا) بين إتمام العمل بشروطه وعدمه هو أن الورثة أو من ملك المؤسسة ورثوا هذا الحق من مورثهم، وأما استحقاقهم لأجرة المثل فلأن مورثهم يستحق العوض عن جهده فإن مات قبل ظهور الناتج استحق البذل، وهو أجره المثل، وتقيده بما لا يزيد عن نصيب مورثهم من الناتج؛ فلأن مالك الشجر لم يلتزم بأكثر من نصيب المساقى، وإذا كانت مواصلة الورثة العمل لا يزيدهم عن نصيب مورثهم من الناتج فكيف يستحقون أكثر منها دون عمل؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - باب من أحيأ أرضاً مواتاً، ومالك في الموطأ - باب القضاء في عمارة الموات.

مستند انتهاء عقد المساقاة بموت الشجر المعقود عليه أو تعذر إنتاجه هو حديث وقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»؛ لأن إلزام المساقى العمل دون عوض فيه ضرر بالغ.

### فسخ عقد المساقاة:

مستند فسخ عقد المساقاة بالتراضي مفهوم قول النبي صلوات الله وسلامه عليه: «من أقال نادما بيعته أقال الله عشرته يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

مستند وجوب أجره المثل إن تعذر العمل على المساقى بسبب لا يد له فيه أن المساقى بذل جهدا بعقد فيستحق عوضا عليه، ولم يكتمل العمل حتى يستحق نصيبه من الناتج فلذا أعطي أجره المثل.

مستند تحمله الضرر الفعلي الذي لحق بمالك الشجر إن كان بتسبب منه أنه تسبب في ذلك، والمتسبب ضامن.



(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - باب الإقالة.